



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسفة الاصلية  النسفة الاصلية وترجمتها
6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
14 د ج	24 د ج	20 د ج	33 د ج	
24 د ج	40 د ج	30 د ج	50 د ج	
بما فيها لفقات الارسلال				

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	
الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	
الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	

لن النسفة الاصلية : 25 د ج و لن النسفة الاصلية وترجمتها 50 د ج - لن العدد للسنين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 35 د ج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د ج - لن النشر على اساس 3 د ج للسطر .

### فهرس

- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر  
سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1391  
الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تكوين لجنة المسابقة  
للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية . 1379

#### وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17  
يونيو سنة 1971 تتضمن تغيير ألقاب وتصحيح حالات مدنية  
( استدراك ) . 1379

- قرارات مؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق  
10 غشت سنة 1971 تتضمن حركة في سلك  
القضاء . 1379

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرارات مؤرخة في 10 رجب عام 1391 الموافق 31 غشت  
سنة 1971 ، تتضمن تعيين مديري لموانئ الجزائر وأرزو  
وبجاية وسكيكدة والغزوات . 1378

#### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر  
سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1391  
الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تكوين لجنة امتحان  
للترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب  
الشؤون الخارجية . 1379

**وزارة المالية**

— قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 يتضمن الحاق مراقب عام للمالية بالبنك الوطني الجزائري .  
1394

— قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 غشت سنة 1971 يتضمن تعديل نطاق قباضات الضرائب المختلفة التابعة للاصنام وعين الدفلى وشرشال وخميس مليانة وتنس .  
1394

— قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل نطاق قباضتي الضرائب المختلفة لبواعة وآقبو .  
1395

**وزارة البريد والمواصلات**

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية لتعيين منتدبين في فرع « توزيع وتنسيق ونقل وشحن الارساليات » .  
1396

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية لتعيين منتدبين لفرع « الخطوط » .  
1397

**قرارات الولاية**

— قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 7 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التصريح بقبالية بيع قطع الارض اللازمة لبناء فرع سكيكدة بولاية قسنطينة وربط مدينة سكيكدة بالقناة الرئيسية .  
1399

**اعلانات وبلاغات**

— اذارات لمقاولين .  
1399

**وزارة التعليم الابتدائي والثانوي**

— قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم امتحان الدخول الى السنة الاولى الثانوية .  
1388

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

— قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 6 غشت سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتوجيه الجامعي .  
1389

— قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يتضمن فتح قسم معرب في ليسانس الحقوق بجامعة وهران واحداث اختبارات باللغة العربية لهذه اللسانس .  
1389

— قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .  
1390

**وزارة الصحة العمومية**

— قرار مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1390 الموافق 11 يناير سنة 1971 يتضمن احداث مدرسة للتكوين الشبه الطبي بسعيدة .  
1390

**وزارة الاشغال العمومية والبناء**

— قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني الخاص بتقنيي الاشغال العمومية والبناء بتلمسان .  
1390

**وزارة الصناعة والطاقة**

— قراران مؤرخان في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمنان الترخيص لشركة ويلبروس ( أفرسيز ) المحدودة بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث واستغلالهما .  
1391

**مراسيم، قرارات، مقررات****وزارة الدولة المكلفة بالنقل**

قرارات مؤرخة في 10 رجب عام 1391 الموافق 31 غشت سنة 1971 ، تتضمن تعيين مديرين لمواني الجزائر وادزيو وبجاية وسكيكدة والغزوات

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1391 الموافق 31 غشت سنة 1971 يعين السيد عبد الحميد بوكحيل ، مديرا لميناء مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1391 الموافق 31 غشت سنة 1971 ، يعين السيد مصطفى الاكل مديرا لميناء لادزيو .

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1391 الموافق 31 غشت سنة 1971 ، يعين السيد محمود بن العمري مديرا لميناء بجاية .

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1391 الموافق 31 غشت سنة 1971 ، يعين السيد يوسف بن شيخ مديرا لميناء سكيكدة .

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1391 الموافق 31 غشت سنة 1971 ، يعين السيد شايب عمر مديرا لميناء الغزوات .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

حبيب بن فريجة ، أول نائب عام مساعد لدى المجلس القضائي للمدية بنفس الصفة الى المجلس القضائي لوهران .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد عبد القادر بونايل ، أول نائب عام مساعد لدى المجلس القضائي لعنابة بنفس الصفة الى المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد ابن علي هدام ، أول نائب عام مساعد لدى المجلس القضائي لمستغانم بنفس الصفة الى المجلس القضائي لوهران .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد مغولى ، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي لعنابة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لسطيف .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد أحمد سديري ، نائب رئيس المجلس القضائي لورقلة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لتيارت .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد السعيد تاحلايتي ، نائب رئيس المجلس القضائي لمستغانم ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لتلمسان .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد حاج السعيد ، رئيس غرفة لدى المجلس القضائي لورقلة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي للمدية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محاند جوداد ، المهتشار لدى المجلس القضائي لسطيف ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد بشير حمدي باشا ، المهتشار لدى المجلس القضائي للمدية ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تكوين لجنة امتحان للترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد حسين زعوط ، الوزير المفوض عضوا في لجنة امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ، خلفا للسيد الحاج عبد القادر عزوط ، المبعوث في مهمة .

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد حسين زعوط ، الوزير المفوض عضوا في لجنة المسابقة للتعين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية ، خلفا للسيد الحاج عبد القادر عزوط ، المبعوث في مهمة .

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 تتضمن تغيير القاب وتصحيح حالات مدنية ( استندراك )

الجريدة الرسمية - العدد 52 الصادر بتاريخ 2 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 ، الصفحة 877 - العمود الثاني - المرسوم الثاني - المادة 3 .

بدلا من :

المادة 3 : ان الآنسة جفاب مينة .....

يقرا ما يلي :

المادة 3 : ان الآنسة جفاب مية .....

(والباقي بدون تغيير ) .

قرارات مؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد

عبد القادر فضيل ، المستشار لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي للاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد الهاشمي هويدي ، المستشار لدى المجلس القضائي لبشار ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لباتنة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد أحمد الشريف سريدي ، المستشار لدى المجلس القضائي لعنابة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد علي جويني ، المستشار لدى المجلس القضائي لباتنة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد أحمد الابيض ، المستشار لدى المجلس القضائي لورقلة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد عبد العزيز خزندار ، المستشار لدى المجلس القضائي لعنابة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لسطيف .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد سليمان يحيى الشريف ، المستشار لدى المجلس القضائي لقسنطينة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد رابح بن عماره ، المستشار لدى المجلس القضائي لتيزي وزو ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي للاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد بشير الصغير زغلاش ، المستشار لدى المجلس القضائي لسطيف ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لباتنة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد

محمد الصالح بن ستيتي ، المستشار لدى المجلس القضائي للمدية ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي للاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد أحمد البار ، المستشار لدى المجلس القضائي للاصنام ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي للمدية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محيي الدين رحال ، المستشار لدى المجلس القضائي للمدية ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لوهران .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد الامين مصطفى ، المستشار لدى المجلس القضائي لسطيف ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد حسن يسعد ، المستشار لدى المجلس القضائي لقسنطينة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لعنابة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد عبد القادر بن نفوش ، المستشار لدى المجلس القضائي للاصنام ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لسعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد غماري ، المستشار لدى المجلس القضائي لتلمسان ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لسعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد عبد القادر بن أحمد ، المستشار لدى المجلس القضائي لمستغانم ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لوهران .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد غرناؤوط ، المستشار لدى المجلس القضائي لباتنة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لتيارت .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد ابراهيم بوضياف، نائب رئيس المجلس القضائي للأصنام، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لسعيدة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد محمد الاكل، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة ميله، بنفس الصفة الى محكمة سكيكدة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد نور الدين يارو، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة شلغوم العيد، بنفس الصفة الى محكمة سكيكدة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد عبد الحفيظ بن الشريف، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة زمورة، بنفس الصفة الى محكمة الاغواط.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد محمد حمداني، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة صور الغزلان، بنفس الصفة الى محكمة شراكة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد ابن عيسى قاسم، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة وادي تليلات، بنفس الصفة الى محكمة عين الصفراء.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد مأمون صالح، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة مدينة الجزائر، بنفس الصفة الى محكمة الحراش.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد محمد مطايرية، وكيل الدولة المساعد المنتدب لمهام قاضي التحقيق لدى محكمة سطيف، بنفس الصفة الى محكمة خنشلة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد بشير بطاطاش، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة خنشلة، بنفس الصفة الى محكمة باتنة.

الهاشمي قساي، المستشار لدى المجلس القضائي لقسنطينة، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لباتنة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد محمد الصالح بوقجار، المستشار لدى المجلس القضائي لسعيدة، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لسطيف.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد موفق شقرون، المستشار لدى المجلس القضائي لتيارت، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لبشار.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد جيلالي غالي، المستشار لدى المجلس القضائي لمستغانم، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لتيارت.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد ايدير ليشاني، المستشار لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لتيزي وزو.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد محمد حبيلس، المستشار لدى المجلس القضائي لعنابة، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لباتنة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد عبد الحميد العروسي، المستشار المنتدب لمهام رئيس غرفة لدى المجلس القضائي لقسنطينة، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لعنابة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد أكلي تمانى، المستشار لدى المجلس القضائي لتيزي وزو، بنفس الصفة الى المجلس القضائي للمدية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد الحسن زحراح، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي لتيزي وزو، بنفس الصفة الى المجلس القضائي للمدية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد خالد أكتوف، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة المحمدية، بنفس الصفة الى محكمة أزفون.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد بلقاسم بلحاجي، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة مدينة الجزائر، بنفس الصفة الى محكمة دلس.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد أحمد بلقايد، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة مدينة الجزائر، بنفس الصفة الى محكمة ذراع الميزان.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد عبد الغني مراد، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة معسكر، بنفس الصفة الى محكمة تلمسان.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد حمزة بلغور، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة عين تموشنت، بنفس الصفة الى محكمة تيارت.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد محمد رمعون، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة تيارت، بنفس الصفة الى محكمة تلمسان.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد الهاشمي خلية، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة حجوط، بنفس الصفة الى محكمة مليانة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد حسن بوخنفر، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة باتنة، بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد محمد دوبله، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة وهران، بنفس الصفة الى محكمة وادي رهيو.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد عبد الباقي صايش، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة برج بوعرييج، بنفس الصفة الى محكمة الاربعاء.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد محمد جابر، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة سعيدة، بنفس الصفة الى محكمة وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد جيلالي آغا، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة القليعة، بنفس الصفة الى محكمة البرواقية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد محمد الامين كافي، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة المسيلة، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد محمد ريس شبايكي، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة غرداية، بنفس الصفة الى محكمة صور الغزلان.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد حسين بلقرينات، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة مشرية، بنفس الصفة الى محكمة بوسعادة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد أحمد المرتضى جلول، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة البلدية، بنفس الصفة الى محكمة ورقلة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد محمد ذيب، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة مستغانم، بنفس الصفة الى محكمة غليزان.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد عبد الرحمن علال، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة القصر، بنفس الصفة الى محكمة سوق أهراس.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد سيد أحمد قوايدية، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة وادي رهيو، بنفس الصفة الى محكمة تيزي وزو.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد فرحات بوعيشة، القاضى بمحكمة سوق أهراس، بنفس الصفة الى محكمة الحروش .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد بالاحول سكيوه، القاضى بمحكمة سبدو، بنفس الصفة الى محكمة مستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد موهوب بلقندوز المدعو بوعلام، القاضى بمحكمة تيارت، بنفس الصفة الى محكمة مستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد أحمد مكي، القاضى بمحكمة مستغانم، بنفس الصفة الى محكمة بشار .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد محمد وقواق، القاضى بمحكمة تيسمسيلت، بنفس الصفة الى محكمة الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد حمدان عامر، القاضى بمحكمة روية، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد محمد الطاهر حموم، القاضى بمحكمة تيزي وزو، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد على مقيدش، القاضى بمحكمة خراطة، بنفس الصفة الى محكمة العين الكبيرة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد محمد ايكروشن، القاضى بمحكمة بوفاريك، بنفس الصفة الى محكمة المدية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد عبد القادر بايزيد، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة زمورة، بنفس الصفة الى محكمة المحمدية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد محمد حبشيش، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة قصر البخارى، بنفس الصفة الى محكمة ثنية الاحد .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد بودالى مؤمن، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة تيارت، بنفس الصفة الى محكمة وهران .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد عبد القادر بن أشنهو، وكيل الدولة المساعد المنتدب لمهام قاضى التحقيق لدى محكمة سيدى بلعباس، بنفس الصفة الى محكمة وهران .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد محمد درامشية، القاضى بمحكمة فرجوة، بنفس الصفة الى محكمة المليية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد محمد الطيب ملاح، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة تبسة، بنفس الصفة الى محكمة سدراتة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد عبد السلام بن الشريف، القاضى المتعاقد لدى محكمة الحروب، بنفس الصفة الى محكمة شلفوم العيد .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد جيلالى بن عيسى قدار، نائب رئيس محكمة العامرية، بنفس الصفة الى محكمة تيارت .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد عبد الرحمن فلو، القاضى بمحكمة تنس، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد نذير شعبان، القاضى بمحكمة سوق أهراس، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد الهادى علاش، القاضى بمحكمة برج منايل، بنفس الصفة الى محكمة عين وسارة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد محمد أمقران أوراج، القاضى المنتدب لمهام قاضى التحقيق بمحكمة بجاية، بنفس الصفة الى محكمة سطيف .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد أحمد حسن شرکاسكى، القاضى المنتدب للتحقيق بمحكمة عنابة، بنفس الصفة الى محكمة قالمة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد عبد القادر عمار قلات، القاضى بمحكمة مستغانم، بنفس الصفة الى محكمة معسكر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد ادريس سلعاجى، القاضى بمحكمة وهران، بنفس الصفة الى محكمة معسكر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد عبد الكريم تجينى، القاضى بمحكمة مشرية، بنفس الصفة الى محكمة البيض .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد حمادو ذيب، القاضى بمحكمة المحمدية، بنفس الصفة الى محكمة تلاغ .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد قادة مختار قصيرة، القاضى بمحكمة تيفنيف، بنفس الصفة الى محكمة عين الاربعاء .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، تنقل السيدة حبيبة بلال المولودة هنى، القاضية بمحكمة سطيف، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد حسين بلقاسم ناصر، القاضى بمحكمة عين ولان، بنفس الصفة الى محكمة برج بوغريريج .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد عامر بوسديره، القاضى بمحكمة ذراع الميزان، بنفس الصفة الى محكمة عين ولان .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد محمد سعد الدين جبار، القاضى بمحكمة الخميس، بنفس الصفة الى محكمة حجوط .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد رضوان بن ددوش، القاضى بمحكمة بنى صاف، بنفس الصفة الى محكمة سعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد نور الدين بن نعمون، القاضى بمحكمة سكيكدة، بنفس الصفة الى محكمة ورقلة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد عبد النبى عدنان، القاضى بمحكمة الاغواط، بنفس الصفة الى محكمة غرداية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد صالح عبد الرزاق، القاضى بمحكمة الاغواط، بنفس الصفة الى محكمة توقرت .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد الطيب مرزوق، القاضى بمحكمة آفلو، بنفس الصفة الى محكمة تيفنيف .



بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد سليمان علاق، القاضى بمحكمة عنابة، بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد محمد بن علي عبد الله، القاضى بمحكمة شراكة، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد مسعود فلوسية، القاضى بمحكمة سطيف، بنفس الصفة الى محكمة العلمة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد مأمون مصطفى، القاضى بمحكمة العين الكبيرة، بنفس الصفة الى محكمة برج بوعرييج .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد حمادى مقرائى، القاضى بمحكمة القليعة، ( الواحات )، بنفس الصفة الى محكمة بجاية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد بوبكر عشايشية، القاضى بمحكمة عنابة، بنفس الصفة الى محكمة سطيف .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد جيلالى موساوى، القاضى بمحكمة وهران، بنفس الصفة الى محكمة الخميس .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد بلقاسم بن الموفق، القاضى بمحكمة أولاد جلال، بنفس الصفة الى محكمة خنشلة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد محمد بن بليدية، القاضى بمحكمة حجوط، بنفس الصفة الى محكمة بوفاريك .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد حسين قرفوف، القاضى بمحكمة سعيدة، بنفس الصفة الى محكمة عين تموشنت .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد عمار العروسى، القاضى بمحكمة معسكر، بنفس الصفة الى محكمة زهانة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد الحسن بكوش، القاضى بمحكمة تلاغ، بنفس الصفة الى محكمة عين تموشنت .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد عبد القادر بو الاحبال، القاضى بمحكمة قسنطينة، بنفس الصفة الى محكمة عنابة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد علاوة العوامرى، القاضى بمحكمة توقرت، بنفس الصفة الى محكمة عنابة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد علي جودى، القاضى بمحكمة سوق أهراس، بنفس الصفة الى محكمة عنابة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد ربيع مصباح، القاضى بمحكمة عنابة، بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد جيلالى حماني، القاضى بمحكمة البليدة، بنفس الصفة الى محكمة المدية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، ينقل السيد مبارك حامدى، القاضى بمحكمة العلمة، بنفس الصفة الى محكمة سطيف .

على تالمالي ، القاضي بمحكمة اربعاء نايت ايرائن ، بنفس الصفة الى محكمة تيزي وزو .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد بلقداري ، القاضي بمحكمة وهران ، بنفس الصفة الى محكمة غليزان .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد عبد الرحمن بوشريط ، القاضي بمحكمة الثنية ، بنفس الصفة الى محكمة تيزي وزو .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد مصطفى عودية ، القاضي بمحكمة آقبو ، بنفس الصفة الى محكمة تيزي وزو .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد بلحارثي مكناسي ، القاضي بمحكمة أرزيو ، بنفس الصفة الى محكمة سبندو .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد عيساوي ، القاضي بمحكمة ورقلة ، بنفس الصفة الى محكمة السوقر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد عبد القادر بوعزة ، القاضي بمحكمة وادي تليلات ، بنفس الصفة الى محكمة آفلو .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد الشريف مهدي ، القاضي بمحكمة القصر ، بنفس الصفة الى محكمة سوق أهراس .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد بناي ، القاضي بمحكمة وهران ، بنفس الصفة الى محكمة تيارت .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد بلقاسم حواجلي ، القاضي بمحكمة بريكة ، بنفس الصفة الى محكمة بسكرة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد أحمد زیدی ، القاضي بمحكمة قالة ، بنفس الصفة الى محكمة بسكرة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد رمضان بن شوفي ، القاضي بمحكمة قسنطينة ، بنفس الصفة الى محكمة عين مليلة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد السعيد مجوبي ، القاضي بمحكمة بسكرة ، بنفس الصفة الى محكمة عنابة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد عبد القادر كيرش ، القاضي المنتدب لمهام قاضي التحقيق بمحكمة البويرة ، بنفس الصفة الى محكمة الاخضرية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد ناجي خليفی ، القاضي بمحكمة ورقلة ، بنفس الصفة الى محكمة المسيلة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد أحمد العمراوي ، القاضي بمحكمة تيارت ، بنفس الصفة الى محكمة الاربعاء نايت ايرائن .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد ربيع ولد علي ، القاضي بمحكمة وهران ، بنفس الصفة الى محكمة الثنية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد مصطفى كحيل ، القاضي بمحكمة عمى موسى ، بنفس الصفة الى محكمة تيارت .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد

أحمد الشريف ، القاضي بمحكمة سيدي بلعباس ، بنفس الصفة الى محكمة تلمسان .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد عبد الوهاب حبار ، القاضي بمحكمة سدراتة ، بنفس الصفة الى محكمة تبسة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد جلال الدين تيجاني ، القاضي بمحكمة ورقلة ، بنفس الصفة الى محكمة آفلو .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد حسن بوخلدة ، القاضي المنتدب لمهام قاضي التحقيق لدى محكمة وهران ، بنفس الصفة الى محكمة سعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد فتحي بن أحمد ، القاضي بمحكمة عين الصفراء ، بنفس الصفة الى محكمة الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد علي صديقي ، القاضي بمحكمة فرندة ، بنفس الصفة الى محكمة الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد خالد معزوزي ، القاضي بمحكمة الاصنام ، بنفس الصفة الى محكمة مستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد مسعود خرباش ، القاضي بمحكمة الميلية ، بنفس الصفة الى محكمة ميلة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد الطيب شيخي ، القاضي المنتدب لمهام قاضي التحقيق لدى محكمة باتنة ، بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد بلقاسم حمود ، القاضي بمحكمة الاغواط ، بنفس الصفة الى محكمة ورقلة .

بوعسرية قبارجي ، القاضي بمحكمة غليزان ، بنفس الصفة الى محكمة تيارت .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد عبد القادر رزقي ، القاضي بمحكمة مستغانم ، بنفس الصفة الى محكمة تيسمسيلت .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد أحمد ريس ، القاضي بمحكمة تيغنيف ، بنفس الصفة الى محكمة مستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد حسين حاج السعيد ، القاضي بمحكمة عين تموشنت ، بنفس الصفة الى محكمة المحمدية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد ابراهيم حيمري ، القاضي بمحكمة وهران ، بنفس الصفة الى محكمة المحمدية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد أحمد منتفخ ، القاضي بمحكمة تيارت ، بنفس الصفة الى محكمة عمى موسى .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد هراوي ، القاضي بمحكمة بوقاعة ، بنفس الصفة الى محكمة برج منايل .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد مصطفى بن زيان ، القاضي بمحكمة أولاد ميمون ، بنفس الصفة الى محكمة بني صاف .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد مصطفى بن دلهوم ، القاضي بمحكمة تلمسان ، بنفس الصفة الى محكمة أولاد ميمون .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

**قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم امتحان الدخول الى السنة الاولى الثانوية**

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ولا سيما المادة 6 منه ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1385 الموافق 21 فبراير سنة 1966 والمتضمن تنظيم الدخول الى القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام ( التعليم المزدوج والتعليم العربي ) والمعدل بالقرار المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1388 الموافق 10 فبراير سنة 1969 ،

– وبناء على تقرير مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى القراران المشار اليهما أعلاه ويعوضان بأحكام المواد التالية .

**المادة 2 :** ينظم الامتحان للدخول الى السنة الاولى الثانوية عند نهاية السنة الدراسية ويمكن تنظيم دورة أخرى تخصص للمتشحين الذين لم يستطيعوا الحضور .

**المادة 3 :** يتسلم مفتش الاكاديمية طلبات الترشيح ويحدد قائمة مراكز الامتحان .

ان تاريخ الامتحان يحدده كل سنة وزير التعليم الابتدائي والثانوي نظرا لتواريخ العطل المدرسية .

**المادة 4 :** شروط الترشيح :

يجب على المترشحين أن يقدموا شهادة تثبت انهم يدرسون في قسم من السنة السادسة من التعليم الاولى ويجب أن يبلغوا من العمر II سنة على الأقل و 12 سنة على الأكثر عند 31 ديسمبر من سنة الامتحان .

**المادة 5 :** الاعفاء من السن :

يمكن أن يمنح اعفاء من السن مدته القصوى أو الدنيا سنة من طرف مفتش الاكاديمية بناء على اقتراح من مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط .

ويمكن أن يمنح ضمن نفس الكيفيات اعفاء استثنائي من السن مدته القصوى عامان وذلك في حالات القوة القاهرة التالية :

ان التأخر في الدروس بسبب المرض أو التردد المتأخر على المدرسة أو كل سبب آخر يترك تقديره لمفتش الاكاديمية .

**المادة 6 :** ملف الترشيح :

يتضمن ملف الترشيح ما يلي :

– ورقة فردية من الحالة المدنية .  
– طلب مشاركة في الامتحان يتضمن قائمة مؤسسات التعليم الثانوي المختارة من طرف العائلة .

ويجب أن يتضمن هذا الاختيار وجود ثانوية وتكميليتين للتعليم المتوسط في قطاع جغرافي محدد بالنسبة لكل مؤسسة للتعليم الاولى يتردد عليها المترشح .

– الاعفاء من السن عند الاقتضاء .

**المادة 7 :** تتولى لجنة معينة من طرف وزير التعليم الابتدائي والثانوي اختيار مواضيع الاختبارات في برامج السنة السادسة من التعليم الاولى .

**المادة 8 :** يتضمن الامتحان ما يلي :

I – املاء ( باللغة العربية ) :

نص بسيط من 60 الى 80 كلمة من الكلمات الأكثر استعمالا يسمح بالتحقيق من معرفة الولد للغة وقواعدها النحوية الاساسية معرفة كافية .

يكون الاملاء متبوعا بأربعة أسئلة :

السؤال الاول : شرح كلمتين أو ثلاث كلمات أو عبارات ،

السؤال الثاني : تصريف فعل أو تبديل جملة بسيطة ،

السؤال الثالث : اعراب كلمتين أو ثلاث كلمات ،

السؤال الرابع : يتعلق بأحد الافكار الرئيسية التي يشتمل عليها النص ويجب أن يكون مستوعبا بحيث يمكن أن يسفر عن تركيب فقرة من 5 الى 7 سطور .

المدة والتنقيط : ساعة ماعدا مدة الاملاء .

**الاملاء :** 20 نقطة ( نقطتان عن كل خطأ ) .

السؤال الاول : 7 نقط

السؤال الثاني : 6 نقط

السؤال الثالث : 7 نقط

السؤال الرابع : 10 نقط

المجموع 50 نقطة .

2 – املاء ( باللغة الفرنسية )

نص بسيط من 60 الى 80 كلمة من الكلمات الأكثر استعمالا يسمح بالتحقيق من معرفة الولد للغة وقواعدها النحوية الاساسية معرفة كافية .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 6 غشت سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتوجيه الجامعي**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز او عبد السلام كمدير للتخطيط والتوجيه الجامعي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيدة عبد العزيز او عبد السلام ، مدير التخطيط والتوجيه الجامعي ، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 6 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في اول شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يتضمن فتح قسم معرب في ليسانس الحقوق بجامعة وهران واحداث اختبارات باللغة العربية لهذه الليسانس**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 222 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد برامج نصفى السنة الاولى من التعليم للحصول على الليسانس في الحقوق ،

يكون الاملاء متبوعا باربعة أسئلة :

السؤال الاول : شرح كلمتين أو ثلاث كلمات أو عبارات ،

السؤال الثانى : تصريف فعل أو تبديل جملة بسيطة ،

السؤال الثالث : اعراب كلمتين أو ثلاث كلمات ،

السؤال الرابع : له علاقة بالنص ويكون مستوعبا بكيفية تتطلب تركيب فقرة صغيرة من 5 الى 8 سطور .

المدة والتنقيط : ساعة ماعدا مدة الاملاء .

الاملاء : 20 نقطة ( نقطتان عن كل خطأ )

السؤال الاول : 6 نقط

السؤال الثانى : 7 نقط

السؤال الثالث : 7 نقط

السؤال الرابع : 10 نقط المجموع 50 نقطة .

3 - الحساب ( باللغة العربية أو بالفرنسية حسب اختيار المترشح ) يشتمل اختبار الحساب على ما يلي :

أ - ثلاثة تمارين مستقلة ، يتضمن كل واحد منها عملية أو عمليتين . تصلح التمارين للتحقق من تركيب ومعنى العمليات الاربع عند الولد .

ب - مسألة تتعلق بالحياة العادية وتتضمن أسئلة ذات صعوبة متصاعدة وتسمح كلها بالتحقق مما اكتسبه الولد من معلومات ومن كفاءة فى التفكير .

المدة والتنقيط : ساعة و 25 دقيقة .

3 تمارين : 30 نقطة .

المسألة : 40 نقطة المجموع 70 نقطة .

**المادة 9 : النجاح :**

يمكن أن يعلن نجاح المترشحين الذين حصلوا على 85 نقطة . وتكون نقطة الصفر اقصائية بالنسبة لكل واحد من الاختبارات وذلك بعد مداولة لجنة الامتحان .

يتم التوجيه الى الاقسام المعربة أو الاقسام المزدوجة اللغة ضمن الحدود المعينة فى التنظيم التعليمى للمؤسسة وبعد الاخذ بعين الاعتبار للنتائج المحصلة فى الاختبارين الاولين المبينين أعلاه .

ان قائمة المترشحين الناجحين يحددها مفتش الاكاديمية للولاية تبعا لعدد الاماكن المتوفرة فى مؤسسات الاستقبال .

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 .

عبد الكريم بن محمود

## وزارة الصحة العمومية

**قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1390 الموافق 11 يناير سنة 1971 يتضمن احداث مدرسة للتكوين الشبه الطبي بسعيدة**

ان وزير الصحة العمومية ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 64 – 240 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 13 غشت سنة 1964 والمتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبي ،

– وبناء على اقتراح مدير النشاط الصحي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث مدرسة للتكوين الشبه الطبي في المركز الرئيسي لولاية سعيدة .

**المادة 2 :** تسير مدرسة التكوين الشبه الطبي بسعيدة ضمن اطار المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية تحت سلطة مدير الصحة للولاية .

ولهذا الغرض فان نفقات تسيير مدرسة التكوين الشبه الطبي بسعيدة تقتطع من الاعتمادات المخصصة للتكوين الشبه الطبي المنصوص عليها في ميزانية وزارة الصحة العمومية

**المادة 3 :** يكلف الكاتب العام بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عن وزير الصحة العمومية

الكاتب العام

جلول نميش

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني الخاص بتقنيي الاشغال العمومية والبناء بتلمسان**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفتح في جامعة وهران ابتداء من السنة الجامعية 1971 – 1972 قسم معرب لليسانس في الحقوق .

**المادة 2 :** تدرس جميع المواد في هذا القسم باللغة العربية على اساس البرامج المحددة بموجب القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 3 :** يمتحن الطلبة المسجلون في هذا القسم باللغة العربية في اختبارات الامتحانات قصد الحصول على الليسانس في الحقوق .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 35 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم عظامو ، نائب مدير العلاقات الخارجية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد بلقاسم عظامو ، نائب مدير العلاقات الخارجية الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق باستثناء القرارات والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1391 الموافق 3 مايو سنة 1971 الذي قدمته شركة ويلبروس المحدودة والتي توجد مكاتبها الادارية بوهران 2 نهج « ايل دو فرانس » ( غامبيطة ) ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص « لشركة ويلبروس ( أفرسيز ) المحدودة » ، « WILBROS(OVERSEAS) LTD » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في الولايات المبينة أدناه :

- ولاية مستغانم : بلدية مستغانم ( فرانكة ) ،

- ولاية تيارت : بلدية تيارت ودائرة آفلو في المكان المدعو « مشرع بوقشرة » ،

- ولاية الواحات : بلديات الاغواط وغرداية والقرارة وورقلة .

**المادة 2 :** يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصل هذا القرار ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالاطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي « مستودع متنقل - ويلبروس رقم I متفجرات » .

**المادة 3 :** يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويفلّسق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ، ولا يجري فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

**المادة 4 :** يجب على شركة ويلبروس ان تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيسي للمصلحة الاقليمية للمناجم لوهران بانهاء الاشغال لكي يجري فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين للاشغال العمومية والرى والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهني للاشغال العمومية والبناء ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بتلمسان مركز للتكوين المهني خاص بتقنيي الاشغال العمومية والبناء .

**المادة 2 :** يكلف مدير الادارة العامة ووالي تلمسان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 .

عبد القادر زيباك

## وزارة الصناعة والطاقة

**قراران مؤرخان في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمنان الترخيص لشركة ويلبروس ( أفرسيز ) المحدودة بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث واستغلالهما**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبه حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من إطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لإطفاء الحرائق يكون أحدهما على الأقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحرايطش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجري هذه العمليات إلا على بعد 25 مترا على الأقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لأعوان يكفلون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن إشارة هؤلاء الأعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الأقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز ، ويجب أن يكون في إمكان الأعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الأحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

يتم تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها طبقا للتعليمات المقدمة من صاحبة الرخصة والتي تبقى مرفوعة بأصل هذا القرار . ويجري تبليغ هذه التعليمات إلى المستخدمين وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع . ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

**المادة 9 :** يجري تبليغ هذا القرار إلى :

- طالبة الرخصة ،
- ولاية مستغانم وتيارت والواحات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة 10 :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاية المعنيون، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 .

**بلعيد عبد السلام**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 إلا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

**المادة 5 :** يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى البالغ 15000 كلف من متفجرات الصنف الخامس .

**المادة 6 :** لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة باستثناء مسكن الحارس ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمان عادة وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

**المادة 7 :** يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالي المعني والمهندس الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل إلى كل منهم نسخة طبق الأصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الأعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر إطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للإطلاق وترفق بهذا الإشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

يجوز للوالي المعني بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع أن اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في المبدء .

**المادة 8 :** يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 والمعدل وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وفي القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 ، ويخضع لاحكام النصوص الجارية بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء إلى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الإطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا من كل جانب .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل إلا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .



وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

**المادة 6 :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 والمعدل وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وفي القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 ، ويخضع لاحكام النصوص الجارى بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا، او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوطة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

**المادة 7 :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- ولاية مستغانم و تيارت والواحات ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة 8 :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاية المعنيون، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1391 الموافق 3 مايو سنة 1971 الذى قدمته شركة ويلبروس المحدودة والتى توجد مكاتبها الادارية بوهران 2 نهج « ايل دو فرانس » ( غامبيطة ) ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يرخص « لشركة ويلبروس ( أوفرسيز ) المحدودة » WILBROS(OVERSEAS) LTD « في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في الولايات المبينة أدناه :

- ولاية مستغانم : بلدية مستغانم ( فرانكة ) ،

- ولاية تيارت : بلدية تيارت ودائرة آفلو في المكان المدعو « مشرع بوقشرة » ،

- ولاية الواحات : بلديات الاغواط وغرداية والقرارة وورقلة .

**المادة 2 :** يكون المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على اى نوع من المتفجرات .

وينقش على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : مستودع متنقل - ويلبروس رقم I - مفرقات .

**المادة 3 :** يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في اى وقت كان الحد الاقصى وهو 120500 وحدة اى 25 كلف من المواد المتفجرة .

**المادة 4 :** لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من اى مستودع آخر أو اية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

**المادة 5 :** يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 يتضمن الحاق مراقب عام للمالية بالبنك الوطني الجزائري**

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 يلحق السيد عبد القادر الشيكرك بالبنك الوطني الجزائري لمدة 5 سنوات ابتداء من أول مايو سنة 1971 للقيام بمهام نائب مدير مكلف بتنسيق قسم الموظفين وقسم الادارة العامة .

ويخصم من مرتب المعنى بالامر 6 ٪ لفائدة المعاش يحسب من المرتب الذي كان يتقاضاه حسب رتبته ودرجته في سلكه الاصلي .

**قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 غشت سنة 1971 يتضمن تعديل نطاق قباضات الضرائب المختلفة التابعة للاصنام وعين الدفلى وشرشال وخميس مليانة وتنس**

ان وزير المالية ،

— بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ، ومجموع النصوص التي عدلته وتمته ،

— وبعد الاطلاع على القرارات المؤرخة في 4 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يوليو سنة 1971 والمتضمنة احداث نقابات مشتركة بين البلديات للاشغال التابعة لدائرات الاصنام وعين الدفلى وشرشال وتنس ومليانة ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 ، فيما يتعلق بقباضات الضرائب المختلفة التابعة للاصنام وعين الدفلى وشرشال وتنس وخميس مليانة ، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

**المادة 2 :** تدخل أحكام هذا القرار في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ احداث النقابات المبينة افي الجدول الملحق بهذا القرار والتي تقوم بادارتها المالية قباضات الضرائب المختلفة المبينة في المادة الاولى أعلاه .

**المادة 3 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة العامة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 غشت سنة 1971 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

### الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	المركز	تعيين القبضة
يضاف : نقابة الاشغال المشتركة ما بين بلديات دائرة الاصنام	ولاية الاصنام ( أ ) دائرة الاصنام الاصنام	قبضة الضرائب المختلفة للاصنام
يضاف : نقابة الاشغال المشتركة ما بين بلديات دائرة عين الدفلى	( ب ) دائرة عين الدفلى عين الدفلى	قبضة الضرائب المختلفة لعين الدفلى
يضاف : نقابة الاشغال المشتركة ما بين بلديات دائرة شرشال	( ج ) دائرة شرشال شرشال	قبضة الضرائب المختلفة لشرشال
يضاف : نقابة الاشغال المشتركة ما بين بلديات دائرة تنس	( د ) دائرة تنس تنس	قبضة الضرائب المختلفة لتنس

المصالح الاخرى المسيرة	المركز	تعيين القباضة
<p>يضاف :</p> <p>نقابة الاشغال المشتركة ما بين بلديات دائرة مليانة</p>	<p>هـ ) دائرة مليانة خميس مليانة</p>	<p>قباضة الضرائب المختلفة لخمس مليانة</p>

سنة 1959 ، فيما يتعلق بقباضتي الضرائب المختلفة لبوقاعة وآقبو ، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : تدخل أحكام هذا القرار في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ احداث النقابات المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار والتي تقوم بادارتها المالية قباضتي الضرائب المختلفة المبينة في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة العامة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل نطاق قباضتي الضرائب المختلفة لبوقاعة وآقبو

ان وزير المالية ،

– بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

– وبمقتضى القرارين المؤرخين في 15 ذى الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 الصادرين عن والي سطيف والمتضمنين احداث نقابتين مشتركتين بين البلديات للاشغال في دائرتي بوقاعة وآقبو ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير

### الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	المركز	تعيين القباضة
<p>يضاف :</p> <p>نقابة الاشغال المشتركة ما بين بلديات دائرة بوقاعة</p>	<p>ولاية سطيف أ ) دائرة بوقاعة بوقاعة</p>	<p>قباضة الضرائب المختلفة لبوقاعة</p>
<p>يضاف :</p> <p>نقابة الاشغال المشتركة ما بين بلديات دائرة آقبو</p>	<p>ب ) دائرة آقبو آقبو</p>	<p>قباضة الضرائب المختلفة لآقبو</p>

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة خارجية لتعيين منتدبين في فرع توزيع وتنسيق ونقل وشحن الارساليات .

تجرى الاختبارات يوم 24 أكتوبر سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

**المادة 2 :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين ( 50 ) ، منها ستون في المائة مخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

**المادة 3 :** تفتح المسابقة الى المترشحين المتوفرة فيهم شروط المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 32 سنة على الاكثر بحلول أول يناير سنة 1971 .

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر 37 سنة كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني أو الخدمة الوطنية دون أن يتجاوز كل التأخير 10 سنوات .

**المادة 4 :** يجب أن يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة الميلاد لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- وفيما يخص أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني عليهم أن يقدموا نسخة من السجل البلدى أو نسخة تبليغ القرار .

ويجب أن يوجه طلب المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الادارى للمديرية التابع لها المترشح .

**المادة 5 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المعامل	المدة
انشاء او وصف يكون في آن واحد اختبار في الاملاء	2	2 س
الحساب	3	1,30 س
الجغرافيا	2	1,30 س
اختبار في العربية	3	1 س

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 .

## وزارة البريد والمواصلات

**قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية لتعيين منتدبين في فرع « توزيع وتنسيق ونقل وشحن الارساليات »**

ان وزير البريد والمواصلات ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يما ثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيـة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 358 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المنتدبين فى البريد والمواصلات السلكيـة واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 ، والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية لتعيين منتدبين لفرع « الخطوط »**

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 71 – 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 358 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المنتدبين فى البريد والمواصلات السلوكية والاسلوكية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 ، والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة

يمكن ان يصرح بنجاح المترشحين الحاصلين على 6 نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة العربية والحاصلين على 70 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل .

**المادة 6 :** ان الاختبار فى العربية يتضمن تعجيم نص محرر باللغة العربية الى اللغة الفرنسية .

ولا تدخل فى الحساب الا النقاط التى تزيد على المعدل وهى تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل .

**المادة 7 :** يجب على المترشحين فيما يخص الاختبار فى الجغرافيا ان يكونوا قادرين على تحديد المراكز الرئيسية والدوائر بالولايات .

**المادة 8 :** يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

– مدير المستخدمين والهيكل الاساسية او مندوبه ، رئيسا ،

– مدير البريد والمصالح المالية او مندوبه ،

– نائب مدير التكوين او مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى اى موظف او اى عضو اختصاصى فى التعليم .

**المادة 9 :** يحدد وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

**المادة 10 :** يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كمنتدبين مترنين حسب ترتيبهم .

**المادة 11 :** ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم 66 – 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من احكام المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه ، والنصوص المعدلة والمتممة له .

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات  
الكاتب العام  
محمد بن زكري  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

يمكن ان يصرح بنجاح المترشحين الحاصلين على 6 نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة العربية والحاصلين على 90 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل .

ان البرنامج المفصل للاختبار التطبيقي يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

**المادة 6 :** ان الاختبار في العربية يتضمن تعجيم نص محرر باللغة العربية الى اللغة الفرنسية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل وهي تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل .

**المادة 7 :** يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير المستخدمين والهياكل الاساسية او مندوبه ، رئيسا ،

- مدير المواصلات او مندوبه ،

- نائب مدير التكوين او مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى اى موظف او اى عضو اختصاصى في التعليم .

**المادة 8 :** يحدد وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

**المادة 9 :** يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمتدربين متمرنين حسب ترتيبهم .

**المادة 10 :** ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من احكام الرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمذكور اعلاه ، والنصوص المعدلة والمتممة له .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات  
عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
محمد بن زكري  
المدير العام للتوظيف العمومية  
عبد الرحمن كيوان

لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة خارجية لتعيين متدربين لفرع الخطوط ، .

تجرى الاختبارات يوم 31 أكتوبر سنة 1971 بمراكش لامتحانات المحددة من طرف الادارة .

**المادة 2 :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين ( 50 ) ، منها ستون في المائة مخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى واعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 3 :** تفتح المسابقة الى المترشحين المتوفرة فيهم شروط المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 32 سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة 1971 .

يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز العمر 37 سنة كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى او الخدمة الوطنية دون ان يتجاوز كل التأخير 10 سنوات .

**المادة 4 :** يجب ان يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- شهادة الميلاد لايزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط يد المترشح .
- وفيما يخص اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عليهم ان يقدموا نسخة من السجل البلدى او نسخة تبليغ المقرر .
- يجب ان يوجه طلب المشاركة في المسابقة الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات التابع لها مقر المترشح .

**المادة 5 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المعامل	المدة
انشاء او وصف يكون في آن واحد	1	2 س
اختبار في الاملاء	2	1,30 س
الحساب	3	1 س
اختبار في العربية .	وقت قابل للتغيير	4
اختبار تطبيقي .		

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 .

## قرارات الولاية

وفي المواد 78 و 79 و 80 من المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 .

الا انه من الواضح ان هذه التسوية لا يمكن ان تكون سببا في تعطيل انجاز الاشغال التي اعلن بانها من المنفعة العمومية وذات استعجال بموجب القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1969 الصادر عن وزير الصناعة والطاقة تطبيقا للمادة 47 من الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 .

وتكون الاشغال المذكورة منجزة في ولاية قسنطينة ضمن الكيفيات المحددة في القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 المعدل والمتضمن تنظيم الامن المتعلق بالمنشآت الخاصة بنقل الغاز بواسطة الانابيب .

ويمكن لملاكى الاراضى المعنيين ان يطلعوا قبل انجاز الاشغال المذكورة وفي ظرف شهر ابتداء من يوم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، على خريطة الخط المودعة بالمجلس الشعبي البلدى وان يقيدوا عند الاقتضاء في سجل مفتوح لهذه الغاية ملاحظاتهم وبصفة خاصة اذا كانوا يرون ان الاتفاقات المفروضة من شأنها ان تعرقل الاستعمال الطبيعى لاراضيهم

وبعد انقراض هذا الاجل يعتبر صاحب الارض الذى لم يقدم أية ملاحظة قابلا لوضع الاتفاق الودى للمرور .

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 7 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التصريح بقبالية بيع قطع الارض اللازمة لبناء فرع سكيكدة بولاية قسنطينة وربط مدينة سكيكدة بالقناة الرئيسية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 7 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يصرح بقبالية بيع الحقوق الميمنية العقارية اللازمة لانشاء المرتفعات التى يتعين فرضها على قطع الارض المبينة في الجداول الملحقة باصل هذا القرار والحامل كل منها اشارة اللاحق بهذا القرار وذلك لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه .

وتحدد المساحات التى يتعين فرض كل ارتفاع عليها تبعا لطول القطع الارضية المخترقة ولعرض جوانب الارض المستخدمة فعلا اما بصفة وقتية لانجاز اشغال الوضع والصيانة واما عند الاقتضاء لاصلاح المنشأة .

ويعين السيد بلخير الاخضر ، بصفة محافظ للتحقيق ، وفي عدم اتفاق ودى بين صاحب الرخصة وملاكى الاراضى ، ينظم انشاء المرتفعات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 47 من الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958

## اعلانات وبلاعات

واذا لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 23 من دفتر الشروط العامة :

تنذر المقالة (E.N.A.C.) التى اختارت وهران كموطن لها ، II شارع الصومام ، متعهدة الصفقة « جميع الاشغال » قصد بناء 8 فيلات بسيدى على بوسيدى ، لان تحسن كيفية الاشغال وان تزيد في عدد المستخدمين وذلك في اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 23 من دفتر الشروط العامة .

تنذر المقالة (E.N.A.C.) التى اختارت وهران كموطن لها ، II شارع الصومام ، متعهدة الصفقة « جميع الاشغال » قصد بناء 6 فيلات بسيدى دحو ، لان تحسن كيفية الاشغال وان تزيد في عدد المستخدمين وذلك في اجل 10 ايام ابتداء

### انذارات لمقاولين

تنذر مقالة ابن حدو محمد التى اختارت سيدى بلعباس كموطن لها ، 45 نهج زبيدة ، متعهدة الصفقة « جميع الاشغال » الخاصة بتهيئة ساحة سيدى على بوسيدى ، لان تحسن كيفية الاشغال وان تزيد في عدد المستخدمين وذلك في اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 23 من دفتر الشروط العامة .

تنذر المقالة (E.N.A.C.) التى اختارت وهران كموطن لها ، II شارع الصومام ، متعهدة الصفقة « جميع الاشغال » قصد بناء 6 اقسام ومسكنين والمرافق الصحية ببنى صاف ، لان تستأنف اشغال البناء في اجل 6 ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 23 من دفتر الشروط العامة .

تنذر المقاوله (E.N.A.C.) التي اختارت وهران كموطن لها ، II شارع الصومام ، متمهدة الصفقة « جميع الاشغال » قصد بناء 6 فيلات بالامطار ، لان تحسن كيفية الاشغال وان تزيد في عدد المستخدمين وذلك في اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 23 من دفتر الشروط العامة .

تنذر المقاوله (E.N.A.C.) التي اختارت وهران كموطن لها ، II شارع الصومام ، متمهدة الصفقة « جميع الاشغال »

قصد بناء 10 فيلات بابن باديس ، لان تحسن كيفية الاشغال وان تزيد في عدد المستخدمين وذلك في اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 23 من دفتر الشروط العامة .

تنذر المقاوله (E.N.A.C.) التي اختارت وهران كموطن لها ، II شارع الصومام ، متمهدة الصفقة الخاصة بالاشغال الكبرى و (V.R.D.) قصد بناء 86 فيلة بأرزويو ، لان تحسن كيفية الاشغال وان تزيد في عدد المستخدمين وذلك في اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 23 من دفتر الشروط العامة .